كل فرقة جاءت من قبلها الخ .

قوله وكل فرقة جاءت من قبلها - كإسلامها وردتها وإرضاعها من ينفسخ به نكاحها وارتضاعها منه بنفسها وفسخها لعيبه وإعساره وفسخه لعيبها : يسقط به مهرها ومتعتها .

أما إذا أسلمت أو ارتدت قبل الدخول : فتقدم ذلك أيضا في أول (باب نكاح الكفار) مستوفى فليعاود .

وأما إذا جاءت الفرقة من قبلها - برضاعها أو تضاعها ممن ينفسخ به نكاحها - فيأتى ذلك أيضا في كتاب الرضاع حيث قال (فإذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى فانفسخ نكاحهما فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى ولا مهر للكبرى) .

وأما فسخها لعيبه وفسخه لعيبها : فإن ذلك يسقط مهرها بلا خلاف في المذهب إلا توجيه لصاحب الفروع يأتى في الفائدة الآتية .

قال المصنف والشارح : فإن قيل : فهلا جعلتم فسخها لعيبه كأنه منه لحصوله بتدليسه ؟ .

قلنا : العوض من الزوج في مقابلة منافعها فإذا اختارت فسخ العقد مع سلامة ما عقد - وهو نفع بعضها - رجع العوض إلى العاقد معها وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج وإنما يثبت لها لأجل ضرر يلحقها لا لتعذر ما استحقت عليه في مقابلته عوضا فافترقا .

وقال فى القاعدة السادسة والخمسين بعد المائة : هذا الفرق يرجع إلى أنالزوج غير معقود عليه فى النكاح وفيه خلاف .

والأظهر فى الفرق ان يقال : الفسوخ الشرعية التى يملكها كل من الزوجين على الآخر إنما شرعت لإزالة ضرر حاصل .

فإذا وقعت قبل الدخول فقد رجع كل من الزوجين إلى ما بذله سليما كما خرج منه فلا حق له فى غيره بخلاف الطلاق وما فى معناه - كالخلع ونحوهما - لا كالانفساخات القهرية بأسبابها - كالرضاع واللعان والردة والإسلام والرق والحرية ونحوها - بشروطها وكثبوت القرابة ونحوها من موجبات الفرقة بغير ضرر ظاهر فإنه يحصل للمرأة به إنكسار وضرر فجبره الشارع بإعطائها نصف المهر وبالمتعة عند فقد التسمية انتهى .

فائدة : لو شرط عليه شرط صحيح حالة الععقد فلم يف به فسخت : سقط به مهرها على الصحيح من المذهب قدمه في الرعاية و الفروع .

قال في القاعدة السادسة والخمسين بعد المائة : وهو قول القاضى والأكثرين .

وعنه : يتنصف بفسخها قبل الدخول أختاره أبو بكر في التنبيه .

قال في الفروع : فتتوجه هذه الراوية في فسخها لعيبه .

ولو فسخت بعد الدخول فلها المتعة إن لم يسم لها مهرا .

وأما فسخها لإعساره بالمهر أو بالنفقة وغير ذلك : فهو من جهتها فلا تستحق شيئا بلا نزاع أعلمه